

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

بيجين، من 20 إلى 26 يونيو 2012

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد من إعداد الأمانة

1. اجتمعت يوم 21 يونيو 2012 لجنة فحص أوراق الاعتماد (المشار إليها فيما يلي بمختصر "اللجنة") التي ألفها المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري في 20 يونيو 2012.
2. وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: أذربيجان والصين واليابان وباراغواي وجمهورية كوريا وسلوفينيا وزمبابوي.
3. وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد غاريكاي كاشيتيكو (زمبابوي). وكان نائباً الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيد يان شياوهونغ (الصين) والسيد غريغا كومر (سلوفينيا).
4. ووفقاً للمادة 9(1) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في 20 يونيو 2012 (الوثيقة AVP/DC/2، المشار إليه فيما يلي بمختصر "النظام الداخلي")، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها لأغراض المادتين 6 و7 وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") والتي تشارك في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة 2(1) "1" من النظام الداخلي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الوفود الأعضاء")، ووفد الاتحاد الأوروبي الذي يشارك في المؤتمر الدبلوماسي وفقاً لأحكام المادة 2(1) "2" من النظام الداخلي (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الوفد الخاص") وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقاً لأحكام المادة 2(1) "4" من النظام الداخلي (المشار إليهم فيما يلي بمختصر "المراقبون").
5. وبلاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة في المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو إلى عقدها، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير

التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من النظام الداخلي، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير:

"1" بالنسبة إلى كل دولة معنية، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة إذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل إذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة الخارجية أو للبعثة الدائمة لتلك الدولة في جنيف أو سفارتها في الصين. ولا ينبغي قبول غير ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية كأوراق اعتماد،

"2" وبالنسبة إلى كل منظمة معنية، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعين أخرى إذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة،

"3" وينبغي قبول البلاغات المرسلة بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية أو بشكل ورقي إذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "1" و"2".

6. وقررت اللجنة تطبيق تلك المعايير على الوثائق التي تتسلمها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة.

7. وعليه، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير:

(أ) بالنسبة إلى الوفود الأعضاء،

"1" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع على المعاهدة التي سيعمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها (42) دولة: النمسا وبلجيكا وبليز وبوركينا فاسو وكومبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمانرك وإثيوبيا وغانا واليونان وغرينادا وغينيا وهنغاريا وإيطاليا وكينيا ومالي ومالطة والمكسيك ومنغوليا والمغرب ونيكاراغوا والنيجر وبولندا وسانت كيتس ونيفس وصربيا وسيشيل وسيراليون وسنغافورة والسودان وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو وتونس والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

"2" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها (دون التفويض الكامل) والبالغ عددها 81 دولة: أفغانستان وألبانيا والجزائر والأرجنتين وأستراليا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبروني دار السلام وبلغاريا والكاميرون والجمهورية التشيكية وكرواتيا وقبرص والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا وفيجي وفنلندا وفرنسا وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغواتيمالا وهاتي وهندوراس وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وإيرلندا وإسرائيل وجامايكا واليابان والأردن وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا ولبنان وليبيا وملاوي وماليزيا وملديف وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا ونيبال وهولندا والنرويج وعمان وباكستان وبارباو وغينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد والجمهورية العربية

السورية وطاجيكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلند وتونغا وترينيداد وتوباغو وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وفانواتو وفييت نام.

(ب) وبالنسبة إلى الوفد الخاص، أوراق اعتماد وفد الاتحاد الأوروبي (1).

(ج) وبالنسبة إلى الوفود المراقبة، لم تقدم أية أوراق اعتماد.

(د) وبالنسبة إلى المراقبين، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المراقبين التالي ذكرهم:

"1" المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة بنلوكس للملكية الفكرية (BOIP) ومنظمة التجارة العالمية (4).

"2" المنظمات غير الحكومية: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU) وجمعية آسيا والمحيط الهادئ لحق المؤلف (APCA) والجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI) وتحالف أوروبا الوسطى والشرقية بشأن حق المؤلف (CEECA) والتحالف من أجل النفاذ القانوني إلى الثقافة (CALC) والمجلس الوطني من أجل النهوض بالموسيقى التقليدية للكونغو (CNPMT) ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU) والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA) وتحالف الفيلم والتلفزيون المستقل (IFTA) والجمعية الدولية للإذاعة (IAB) والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) والجمعية الإيبيرية الأمريكية والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) والاتحاد الدولي للموسيقين (FIM) والجمعية الدولية للفيديو (IVF) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) وجمعية الإنترنت (ISOC) وجمعية لاتين أرتس وجمعية السينما (MPA) (22).

8. وتوصي اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ) "1" و7(ب) أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ) "2" أعلاه، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة 7(د) أعلاه.

9. وعبرت اللجنة عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المراقبين الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين، إلى المادة 6 ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة 7 ("خطابات التعيين") والمادة 10 ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي.

10. وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتنوير لها، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

11. وقررت اللجنة أن تجتمع من جديد لفحص أية بلاغات إضافية تتعلق بالوفود الأعضاء أو الوفد الخاص أو الوفود المراقبة أو المراقبين قد تسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها.

[نهاية الوثيقة]